قوله الى اسفل ذقنه الذقن بفتحتين من الانسان مجتمع اللحيين مصباح قوله
وعند ابي يوسف لا فساد ان مذهبه ونقل في البحر عن البدائع ما يقتضي ان هذا
رواية عنه وان المذهب عنده كقولهما قوله مع مرفقيه يشير الى ان الباء بمعنى مع
مع دار التعبير بها على مع لانها لا تفيد المصاحبة والتابع وامها نهر قوله ذكرناه العكس
فيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا وهي في الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل
العضد حموي قوله وبدونه لو لم خلقت له يدان ثالثتان هي الاصلية فما حاذى من
الزائدة محل الفرض غسل وما لا فلا وظاهر كلامهم ان الناسي يجب غسلها والزائد
على الرجلين كاليدين ولو في اظفاره طين ونحوه فالفتوى على انه مغتفر قرويا
كان او مدنيا حموي قوله خلافا لزفر وهو محجوج بالاجماع قبله قال في البحر وما
ذكر وامن ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والاخرى بدلالة
ومن البحث في الى وفي الزائد في ارجلكم لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع
لا كما رواه هشام معترض بين لا ومعطوفها وهو ان المفصل بيان لما في البحر
محذوف وهو مطرد الحذف مع ان محشي وفي المصباح المفصل وزان مجلس احد
مفاصل الاعضاء والمفصل وزان مقود اللسان وانما كسرت الميم على التشبيه باسم
الالة انتهى قوله ومسح ربع راسه هو لغة امرار اليد على الشي وعرفا اصابة اليد المبتلة
العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا مسح وكونها باليد غير لازم لانه لو اصابه المطر قدر
الفرض اجزاه والاجزاء ببلل باق بعد الغسل هو المشهور والصحيح لا يجزى نهر وفي البحر
ولو ادخل راسه الاناء او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا
وان نوى اتفاقا على الصحيح انتهى والربع بضمتين واسكان الثاني تخفيف
جزء من اربعة اجزاء مصباح قوله وهذا الصحيح لان المسح يكون بالالة وهي
الاصابع عادة والثلاثة اكثرها وللاكثر حكم الكل وفيه ان المقدار الشرعي يتعين فيه عين
قدره كعدد ركعات الظهر ولذا قال في البحر رواية الربع اصح رواية ودراية قوله
ومسح ربع لحيته ما ذكره المصنف والشارح هنا روايات مرجوع عنها والمعول عليه ان
غسلها فرض ويمكن تخريج كلام المص عليه بجعل ولحيته معطوفا على الوجه وان كان
فيها فصل كثير قاله المصنفون بينما حوى في مثله حموي ولو في اعضائه شقاق وعجز
ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيديه ولم يقدر على الماء يتيمم در ولو براسه وجع

ويجوز ان يكون الظاهر اي ... معطوفا ولا ... المفصل [illegible]

ولا

ولا يستطيع المسح سقط فرض المسح في حقه شرح الوهبانية قوله كذا في الحواشي يعني الخبازية
اي في اشهر الروايات له اسم ان ضميران له محذوف وتسع ما ستر العنزة [illegible]
وفي اشهر متعلق بفرض بمعنى مفروض قوله وسننه عقب الفرائض بالسنن اشارة الى انه لا
واجب في الوضوء والا لعقبه اما الوضوء لنفسه فقد يكون فرضا وهو الوضوء للصلاة وسجدة
التلاوة وواجبا وهو الوضوء للطواف ومندوبا وهو الوضوء لنوم وعن غيبة ونميمة
وكذب وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت ووضوء على وضوء وللاختلاف
في النقض وقبل غسل جنابة ولغضب وقراءة قران وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف
وسعي وبعد كل خطيئة شرنبلالي وجمع السنن لان كلا منها مستقل حكما وافرد الفرائض لانها
وان تعددت في متحدة حكما حيث لا يعتد بها عند فوات بعضها والسنة لغة هي
الطريقة مطلقا واما عرفا فاعتمد صاحب البحر ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم لكن ان كانت لا مع تركه فهي دليل المؤكدة او مع الترك احيانا فدليل غير المؤكدة وان
اقترنت بالانكار على التارك كانت دليل الوجوب انتهى ويرد عليه التراويح فانها
سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين ولا يشملها كلامه حموي قوله غسل يديه لم يقل قبل ادخالهما
الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم
النصوص نهر قوله الى رسغيه تثنية رسغ بضم الراء مفصل الكف في الذراع ومفصل
القدمين في الساق وهو بالسين والصاد واكتفى بالغسل اليها لحصول المقصود
وهو تنظيف الالة حموي قوله في ابتداء الوضوء يشير الى ان ابتداء منصوب بنزع
الخافض ويجوز ان يكون حالا على تقدير مبتدئا نهر وفيه ان كلا الوجهين موقوف
على السماع فالاولى نصبه على الظرفية بتقدير الوقت اي وقت ابتداء قال في النهر
والاصح انه سنة مطلقا سواء كان مستيقظا او لا قوله تنوب عن الفرض النظر ما معنى
نيابة السنة عن الفرض فان قيل معناه انه لا يعيد غسلهما قلنا ذلك لان الفرض
وجد اصالة وما ذكره احد اقوال ثانيها انه فرض وتقديمه سنة وهو المذهب
وثالثها انه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما وهو مشكل نهر قوله والمنقول
اي عن السلف او عن النبي صلى الله عليه وسلم وكونه المنقول اقتصر عليه والا
فقد قيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم شرنبلالي بعد التعوذ وذكر
الزاهدي انه يجمع ولو كبر او هلل او حمد كان مقيما لاصل السنة ولو نسيها فسمى
في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه

ف

[illegible] ... على ان ... الفرض ... المذهب ... [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)